أقوال التابعي يحيى بن سعيد الأنصاري المدني رحمه الله

(ت١٤٣هـ) في التفسير -جمعاً ودراسةً-

Exegetical Contributions of the Successor Yahyā ibn Sa'īd al-AnSārī al-Madanī (d. 143 AH): A Compilation and Analytical Study”

م.م. بندر شهاب أحمد الصميدعي

Lect. Asst: Bandar Shihab Ahmed Al-Sumaida

كلية الإمام الأعظم الجامعة

The Great Imam Universil College

Emile:bender.shihab@imamaladham.edu.iq

Emile: ctvtdech@gmail.com

استلام البحث: ٦/٧/ ٢٠٢٥م

نشر البحث: ٣٠/٩/٢٠٢٥م

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً وبعد..

يدرس هذا البحث الموسوم بـ "أقوال التابعي يحيى بن سعيد الأنصاري المدني (ت١٤٣هـ) في التفسير – جمعًا ودراسة" أحد أعلام التابعين الذين أسهموا في تفسير كتاب الله تعالى بالرواية الموثوقة عن الصحابة ومن بعدهم، واشتمل البحث على تمهيد ترجم فيه للتابعي الجليل، مبيناً نشأته وشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية، ثم ذكر منهجه في التفسير الذي تميز بالاعتماد على الرواية عن الصحابة والتابعين والابتعاد عن الإسرائيليات، وفي الجانب التطبيقي جمع البحث خمسة أقوال تفسيرية وردت في كتب التفسير بالمأثور، وحللها وقارنها بأقوال المفسرين، ورجح ما ظهر أنه الأقرب إلى الصواب.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث تم تتبع أقوال يحيى بن سعيد في كتب التفسير بالمأثور، ولا سيما تفسير الطبري وتفسير ابن أبي حاتم، ثم تحليلها عن طريق قواعد علم التفسير وأصوله، مع إجراء المقارنة بين أقواله وأقوال غيره من المفسرين.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن أقوال يحيى بن سعيد الأنصاري في التفسير قليلة العدد لكنها ذات قيمة علمية عالية، إذ اتسمت بالاعتماد على التفسير بالمأثور، والابتعاد عن الإسرائيليات، والانسجام مع أقوال جمهور المفسرين، كما تميزت بالوضوح والإيجاز، مع ارتباطها بالسياق القرآني واللغة العربية، وقد تبين أن منهجه قائم على الرواية عن الصحابة والتابعين دون المخالفة لهم.

Abstract

All praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and may the best of blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, his family, and his Companions. This study, entitled *"The Interpretive Opinions of the Tabi'i Yahya ibn Sa'id al-Ansari al-Madani (d. 143 AH) – Collection and Analysis"*, addresses one of the prominent figures among the Successors who contributed to the exegesis of the Qur'an through reliable narration from the Companions and those who followed them.

The research begins with an introductory section that provides a biography of this eminent Tabi'i, highlighting his upbringing, teachers, students, and scholarly status. It then examines his methodology in Qur’anic exegesis, which was characterized by reliance on transmitted reports from the Companions and Successors, with a conscious avoidance of Isra’iliyyat. The applied section of the study collected five interpretive reports attributed to him from classical exegetical works, analyzed them, compared them with the views of other exegetes, and determined the most sound opinions.

The study employed the inductive, analytical, and comparative method, tracing his statements primarily in the Tafsir of al-Tabari and that of Ibn Abi Hatim, and then analyzing them within the framework of Qur’anic hermeneutics and the principles of Tafsir, alongside comparison with other exegetical traditions.

The findings reveal that although Yahya ibn Sa'id al-Ansari’s interpretive reports are limited in number, they are of high scholarly value. They are characterized by reliance on transmitted tradition, consistency with the opinions of the majority of exegetes, clarity, conciseness, and alignment with the Qur’anic context and the Arabic language. His methodology was firmly grounded in the narrations of the Companions and Successors, without divergence from their interpretation

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه الكريم هدى ورحمة للعالمين، وجعله حجة قائمة إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يُعَدُّ التفسير بالمأثور أحد أهم مناهج تفسير كتاب الله تعالى، لما يتميز به من اعتماد على النقل الموثوق عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان، وهو المنهج الذي يضمن سلامة الفهم وصحة الاستنباط، ويقرّب المعنى إلى مراد الله ورسوله ﷺ. ومن بين أعلام التابعين الذين برزوا في هذا الميدان، التابعي الجليل يحيى بن سعيد الأنصاري المدني (ت ١٤٣هـ)، الذي جمع بين الرواية والدراية، وتلقّى العلم عن كبار الصحابة والتابعين، وكان له دور بارز في الحفاظ على الرواية التفسيرية وضبطها.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة أقوال يحيى بن سعيد الأنصاري في التفسير في عدة أمور، من أبرزها:

١. رفد الدراسات القرآنية بمادة تفسيرية موثوقة من جيل التابعين، الذين هم حلقة الوصل بين الصحابة ومن جاء بعدهم.
٢. إبراز منهجه الأثري النقي، الذي خلا من الإسرائيليات، وابتعد عن التأويلات البعيدة.
٣. التعريف بمكانته العلمية وأثره في الموروث التفسيري.

أهداف البحث:

١. جمع أقوال يحيى بن سعيد الأنصاري في التفسير من مصادرها الأصلية الموثوقة.
٢. دراسة منهجه في التفسير وتحليل خصائصه العلمية.
٣. مقارنة أقواله بأقوال غيره من المفسرين، وبيان الرأي الراجح منها بدليل علمي.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ندرة الدراسات المستقلة التي خصّت هذا التابعي الجليل ببحث جامع لأقواله في التفسير.

٢. ما يتمتع به يحيى بن سعيد من مكانة رفيعة بين المحدثين والفقهاء، مما يجعل دراسته ذات قيمة علمية عالية.

٣. الحاجة إلى إبراز النماذج التفسيرية الموثوقة، وربط الأجيال العلمية ببدايات التدوين في علوم القرآن.

منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بتتبّع أقوال يحيى بن سعيد الأنصاري في كتب التفسير وجمعها جمعًا شاملًا، ثم تحليل تلك الأقوال في ضوء قواعد علم التفسير وأصوله، إجراء مقارنة علمية بين أقواله وأقوال غيره من المفسرين، للوصول إلى الرأي الراجح.

خطة البحث

جاءت خطة البحث على النحو الآتي: المبحث الأول: مبحث تمهيدي فيه ترجمة يحيى بن سعيد الأنصاري، بذكر اسمه ونسبه ونشأته، وأسرته، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية، ووفاته، والمبحث الثاني: دراسة منهجه في التفسير، أما المبحث الثالث: عرض وتحليل أقواله التفسيرية مرتبة على سور القرآن الكريم، مع بيان أقوال المفسرين في الآيات، وإجراء المقارنة والترجيح.

المبحث الأول: "مبحث تمهيدي"

حياة التابعي يحيى بن سعيد الأنصاري

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته

أما اسمه فلا خلاف بين المؤرخين فيه، هو "يحيى بن سعيد الأنصاري"[١].

وأما نسبه فهو، "يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار"[١]، ويقال: "يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري"[٢].

(١) الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج٧ / ص٥١٧.

وأما كنيته فقد اتفق جميع المؤرخون على أن كنيته هي "الأنصاري، النجـــاري، أبـــو سعيد المدني قاضي المدينة، وهي التي اشتهر بها(٣).

ثانياً: ولادته:

بعد تتبع جميع من ترجم لهذا التابعي الجليل لم أجد من ذكر سنة ولادته، وإنما الـــذي وجدته أن مولده في المدينة قبل السبعين، زمن ابن الزبير(٤).

ثالثاً: أسرته:

والده هو سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، وأمّه أم ولد، فولد يحيى بن سعيد: عبدَ الحميد، وعبدَ العزيز، وأَمَـــةَ الحَمِيد تزوجها عبيد الله بن محمد بن المُنذر بن الزبير بن العوَّام، وأَمَةَ الحَمِيد تزوجها رجل من ولد عمر بن الخطّاب وأمهم أميمة بنت صِرْمة بن عبد الله بن نيار بن أبي أنس بن صِرْمة من بنى عدىّ بن النجَّار(٥).

اما أخوته فهم، عبد ربه بن سعيد وكان عبد ربه بن سعيد ثقة كثير الحديث، توفى عبد ربه بن سعيد سنة تسع وثلاثين ومائة، وسعد بن سعيد وكان ثقة قليل الحديث دون أخيه وتوفى

---

(١) الطبقات الكبرى: لابن سعد، ج٧ / ص٥١٧.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لجمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـــ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه د بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط١، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـــ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢ م)، ج٣١ / ص٣٤٦.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد، ج٧ / ص٥١٧. و تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي ج٣١ / ص٣٤٦. و مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـــ) حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط١، (١٤١١ هـــ - ١٩٩١ م)، ص ١٣٠.

(٤) سير أعلام النبلاء: لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـــ)، تحقيق: حسين أسد وشعيب الأرنؤوط واخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥ م. ج٥ / ص٤٦٨

(٥) الطبقات الكبرى: لابن سعد ج ٧ / ص٥١٧.

سعد بن سعيد سنة إحدَى وأربعين ومائة، وقد روى عنه أبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نُمير[١].

رابعاً: بعض أحواله وأخباره

جميع كتب التراجم الذين ترجموا للتابعي الجليل يحيى بن سعيد الأنصاري ﷺ لم يذكروا تفاصيل كثيرة عن حياته وأحواله إلا الشيء القليل، وكان مما ذكر أنه كان من أهل المدينة، وأحد رواة الحديث النبوي الشريف، وقال ابن المديني: له نحو ثلاثمائة حديث[٢]، ولما اسْتُخْلِفَ الوليد بن يزيد بن عبد الملك استعمل على المدينة يوسفَ بن محمد بن يوسف الثقفيّ، فاستقضى سعد بن إبراهيم على المدينة ثم عزله، واستقضى يحيى بن سعيد الأنصاري، هو قاضي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفتيها في عصره، واستمر ذلك إلى أن استخلف أبو جعفر المنصور، فجعله للخلفاء ورحل يحيى بن سعيد الأنصاري، إلى العراق، في العهد العباسي، فولي قضاء الحيرة، حتى توفي بالهاشمية[٣] .

خامساً: شيوخه

شيوخه الذين أخذ عنهم العلم والرواية كثير وروى عن بعض الصحابة والتابعين وأبرزهم، أنس بن مالك روى عنه في الصلاة، ومُحَمَّد بن يحيى بن حبَان روى عنه فِي الْوضُوء وَالْجهَاد، وعدي بن ثابت وعمرة بنت عبد الرحمن روى عنهم في الصلاة وغيرها، وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ روى عنه في الجنائز، والنعمان بن أبي عياش روى عنه في الصوم، وعمرو بن يحيى بن عمارة روى عنه في الزكاة، وأبي صالح السمان روى عنه في الحج والجهاد، وأبي الحباب سعيد بن يسار في الطلاق، ومحمد بن إبراهيم التيمي في الزكاة والجهاد، وأبي الزبير المكي في الزكاة، ونافع مولى ابن عمر في الحج والعتق

---

(١) المصدر السابق نفسه: ج ٧ / ٥١٨-٥١٩.

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦مج٢/ص٢٠٠.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد ج ٧ / ص٥١٨. و طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ط١، ١٩٧٠. ص٦٦. وسير أعلام النبلاء: للذهبي ج٥ / ص٤٧٠.

والبيوع[١]، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيد بن حنين، وخلق من أقرانه ومن هو دونه[٢].

سادساً: تلاميذه

التلاميذ الذين أخذوا عن التابعي يحيى بن سعيد الأنصاري والذين رووا عنه كثيرون، فمنهم: الزهري، ويزيد بن الهاد، وابن عجلان، ومالك بن أنس في الصلاة، وأبو حنيفة، والسفيانان والحمادان والليث، وابن إسحاق، وابن أبي ذنب، والأوزاعي، وطلحة بن مصرف، وجرير بن حازم، وزهير بن معاوية، وسعيد بن أبي عروبة، ووهيب، وشعبة، وابن جريج، وعمرو بن الحارث، بن سعد، وهشيم، وأبو معاوية الضرير، وابن أبي زائدة، ويزيد بن هارون، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وجعفر بن عون، وآخرون[٣].

سابعاً: مكانته وأقوال العلماء فيه

التابعي الجليل يحيى بن سعيد الأنصاري تبرز منزلته ومكانه كونه أحد التابعين الثقات، الذي تتلمذ على يدي الكثير من الصحابة والتابعين الكرام ﷺ، وقد أثنى عليه العلماء المؤرخون الذين ترجموا له، حيث عده ابن سعد: ثقة كثير الحديث حُجّة ثبتًا[٤]، وقال عبد الله بن بشر الطالقاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يحيى بن سعيد الأنصاري أثبت الناس، وقال حماد بن زيد: قدم أيوب من المدينة، فقيل له: من أفقه من خلفت بها؟ قال: يحيى بن سعيد

---

(١) رجال صحيح مسلم: لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت ٤٢٨هـ) المحقق: عبد الله الليثي. دار المعرفة – بيروت. ط١، ١٤٠٧. ج٢ / ص٣٤١. وسير أعلام النبلاء: للذهبي ج٥ / ص٤٦٨.

(٢) تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي الشهير بـ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)تحقيق: خليل مأمون شيحا، واخرون، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، ج٦ / ص١٣٨. وسير أعلام النبلاء: للذهبي ج٥ / ص٤٦٨.

(٣) رجال صحيح مسلم: لابن مَنْجُويَه، ج٢ / ص٣٤١. وتهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني ج٦ / ص١٣٨. وطبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ه)ـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤٠٣، ص٦٤. وسير أعلام النبلاء: للذهبي ج٥ / ص٤٦٨.

(٤) الطبقات الكبرى: لابن سعد، ج٧ / ص٥١٨ وسير أعلام النبلاء: للذهبي ج٥ / ص٤٧٦

الأنصاري[١]، وقال علي بن مسهر: سمعت سفيان يقول: أدركت من الحفاظ ثلاثة: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقال يحيى القطان: سمعت سفيان بن سعيد يقول: كان يحيى بن سعيد الأنصاري أجل عند أهل المدينة من الزهري وقال يعقوب بن كاسب: حدثنا بعض أهل العلم، قال: سمعت صائحاً يصيح في المسجد الحرام أيام مروان: لا يفتي الحاج في المسجد إلا يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس[٢] .

ثامناً: وفاته

توفي بالهاشمية، بالقرب من الكوفة في العراق، وله بضع وسبعون سنة، من سنة ثلاث وأربعين ومائة قبل ان تبنى بغداد وهذا باتفاق جميع من ترجم له [٣].

المبحث الثاني: دراسة منهجه في التفسير

منهجه في التفسير:

يُعد التابعي الجليل يحيى بن سعيد الأنصاري من أوائل طبقات التابعين، ومن أهل المدينة المشهورين بالعلم والورع، لا سيما في مجال نقل الحديث والتفسير، وتمتاز أقواله في التفسير بمنهجية واضحة تعكس طبيعة المدرسة التفسيرية في عصره، والتي كانت قائمة على الاعتماد على المأثور من أقوال الصحابة والتابعين، والابتعاد عن الرأي المجرد من الدليل، أو الروايات المنكرة.

وقد أظهرت الدراسة الاستقرائية لأقواله التفسيرية في كتب التفسير أن منهجه يتسم بالاتجاه الأثري في الغالب، دون الميل إلى التأويل أو الاعتماد على الإسرائيليات، وهو ما يجعله مثالا صالحًا لتمثيل منهج التابعين في التفسير، ولا سيما في طبقته المبكرة، فقد جاءت

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، ج٢ / ص٢٠٠. وسير أعلام النبلاء: للذهبي ج٥ / ص٤٧٤-٤٧٥

(٢) طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي، ص٦٦. وسير أعلام النبلاء: للذهبي ج٥ / ص٤٧٤.

(٣) الطبقات الكبرى: لابن سعد، ج٧ / ص٥١٨ وسير أعلام النبلاء: للذهبي ج٥ / ص٤٧١.وطبقات الحفاظ للسيوطي: لجلال الدين السيوطي، ص٦٤. و شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ج٢ / ص٢٠٠. والأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م. ج٨ / ص ١٤٧.

أقواله متسقة مع منهج السلف في تلقي معاني القرآن الكريم، إما بالرواية عمّن سبقه، أو بالاجتهاد المنضبط بأصول التفسير المأثور.

ويمكن تلخيص منهج التابعي الجليل يحيى بن سعيد الأنصاري في التفسير في النقاط الآتية:

١- أقوال التابعي يحيى بن سعيد الأنصاري في التفسير أكثرها تدخل من ضمن التفسير بالمأثور، لأنها عبارة عن روايات تفسيرية، وأن المنهج السائد في زمنه كان هو المنهج الأثري في التفسير، ولا توجد مناهج أخرى في زمنه.
٢- لم يخالف التابعي يحيى بن سعيد الأنصاري آراء المفسرين من الصحابة والتابعين، فكانت أغلب أقواله موافقة لما ذهب إليه مَن سبقه من المفسرين.
٣- أقواله في التفسير تكون تارة عبارة عن رأيه واجتهاده في تفسير الآية، وتارة تكون رواية نقلها عمن قبله من الصحابة.
٤- لا يعتمد في أقواله في التفسير على الروايات الإسرائيلية، وهذا مما يُحسب له، فلم اجد له قول من اقواله التفسيرية ينقله من الروايات الإسرائيلية.
٥- أقوال التابعي يحيى بن سعيد الأنصاري التي استقصيت أثرها في جميع كتب التفسير هي خمسة أقوال في التفسير، ولم أجد غيرها.

المبحث الثالث: أقوال التابعي يحيى بن سعيد الأنصاري في التفسير

سأتكلم في هذا المبحث عن أقوال يحيى بن سعيد الأنصاري في تفسيره لآيات الله تعالى، فبتتبع كتب التفسير وجدت خمسة أقوال فقط لتفسير آيات مختلفة ذكرها الإمام الطبري في تفسيره جامع البيان وذكرها ابن أبي حاتم في تفسيره وذكرها غيرهم من المفسرين، وسأذكر الأقوال هنا في هذا المبحث وبعدها أذكر أقوال المفسرين في الآية، وأقارن بين قوله وقول باقي المفسرين، واختار الرأي الراجح في تفسير الآية.

القول الأول: في سورة البقرة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ

ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (١).

قول يحيى بن سعيد الأنصاري في الآية: روى الإمام الطبري في تفسيره بسنده قال: "حدثني المثنى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري: أن أهل مكة كانوا يغزون ويتجرون، فيقدمون في أشهر الحج ثم يحجون، ولا يكون عليهم الهدي ولا الصيام، أرخص لهم في ذلك، لقول الله عز وجل"(٢): ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ (٣).

معنى الآية: في هذه الآية يتكلم القرآن الكريم عن مناسك الحج والعمرة، ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ بمناسكها وحدودها وسننها وتأدية كلِّ ما فيهما ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ حُبستم ومُنعتم دون تمامهما ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ ﴾ فواجبٌ عليكم ما تيسَّر ﴿ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ ﴾ وهو ما يُهدى إلى بيت الله سبحانه أعلاه بدنةٌ وأوسطه بقرة وأدناه شاةٌ فعليه ما تيسَّر من هذه الأجناس ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ ﴾ أَيْ: لا تَحلُّوا من إحرامكم﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾ حتى يُنحر الهدي بمكَّة في بعض الأقوال وهو مذهب أهل العراق وفي قول غيرهم: مَحِلُّه حيث يَحِلُّ ذبحه ونحره وهو حيث أُحصر وهو مذهب الشَّافعي ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ يعني الهوام تقع في الشَّعر وتكثر فحلق ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ وهو صيام ثلاثة أيَّام ﴿أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ وهي إطعام ستة مساكين لكلِّ مسكينٍ مُدَّان ﴿أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ ذبيحةٍ ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ أَيْ: من العدوِّ أو كان حجٌّ ليس فيه خوفٌ من عدوٍّ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ أيْ: قدم مكَّة مُحرماً واعتمر في أشهر الحجِّ وأقام حلالاً بمكة حتى ينشئ منها الحجَّ عامَه ذلك واستمتع بمحظورات الإحرام لأنَّه حلَّ بالعمرة فمن فعل هذا ﴿ف﴾ عليه ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ ﴾ ثمن الهدي ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ أشهر ﴿ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴾ أَيْ: بعد

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦ .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - القاهرة، مصر ط١، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ج٣ / ص٤٣٩.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

الفراغ من الحجِّ ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ أَيْ: ذلك الفرض الذي أُمرنا به من الهدي أو الصِّيام ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أَيْ: لمَنْ لم يكن من أهل مكَّة[١].

أقوال المفسرين في الآية: وعند رجوعنا إلى تفسير هذه الآية في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ نجد أن أغلب المفسرين فسروا هذه الآية بنحو الذي قاله يحيى بن سعيد الانصاري، فروى الإمام الطبري بسنده عن الربيع والسدي، يعني جل ثناؤه بقوله" ذلك"، أي التمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به، وأنه لا متعة لهم، فقال بعضهم: عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم[٢].

قال بعض الصحابة قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أراد بحاضري المسجد الحرام: أهل مكة، وكان ابن عباس يقول: يا أهل مكة لا تمتع لكم إنما التمتع للغرباء [٣].

روى الإمام الطبري أيضًا بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال: هم أهل الحرم، وفي رواية ثانية للإمام الطبري قال آخرون: عنى بذلك أهل الحرم ومن كان منزله دون المواقيت إلى مكة، وهو قول مكحول، وابن المبارك، وعطاء[٤].

---

(١) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (الوجيز للواحدي): لأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط١، (١٤١٥ هـ)، ص١٥٦.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ج٣ / ص١٠٩- ١١٠.

(٣) تفسير القرآن: لأبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. ج١ / ص١٩٩.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ج٣ / ص١١١. و تفسير القرآن العظيم، لابن ابي حاتم، لأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)

وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره قولاً ليحيى بن سعيد الأنصاري في قوله تعالى: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أن المراد منه: هو من كان أهله على مسيرة يوم أو دون ذلك(١).

وقال بعضهم: بل عنى بذلك أهل الحرم، ومن قرب منزله منه. وروى الطبري كذلك بسنده عن عطاء، وابن زيد في قوله: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، قال: "عرفة، ومر، والرجيع، ونخلتان، وعرنة، وضجنان، ويقول الزهري: من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع وفي رواية عنه: اليوم واليومين"(٢).

قال الماوردي: "أنهم مَن كان على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة وهو قول الشافعي ايضًا "(٣).

وقال ابن عطية في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، من كان حيث تجب الجمعة عليه بمكة فهو حضري، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي، قال القاضي أبو محمد: "فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة"، وقال بعضهم: "من كان بحيث لا تقصر الصلاة إلى مكانه فهو حاضر أي شاهد، ومن كان أبعد من ذلك فهو غائب"(٤).

الترجيح: بعد ذكر هذه الأقوال في تفسير الآية يتبين لنا أن المراد بالآية والله أعلم، قول من قال: "إن حاضري المسجد الحرام من هو حوله ممن ما لا تقصر إليه الصلوات لأن حاضر الشيء، في كلام العرب، هو الشاهد له بنفسه، وكان لا يسمى غائباً، إلا من كان

تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط٣ – ١٤١٩ هـ، ج١ / ص٣٤٤.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن ابي حاتم: ج١ / ص٣٤٤.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري ج٣ / ص١١٢. و تفسير القرآن العظيم: لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م. ج١ / ص٤٠١.

(٤) النكت والعيون: لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ج١ / ص٢٥٩.

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١- ١٤٢٢ هـ، ج١ / ص٢٧١.

مسافراً، والمسافر لا يكون مسافراً إلا بشخوصه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن وطنه ومنزله"، وهو قول: الشافعي، وما رجحه الامام الطبري(١).

وهو موافق لما عليه من الآثار التي ذكرها الصحابة والتابعين وبضمنهم التابعي يحيى بن سعيد الانصاري.

القول الثاني: في سورة النساء

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴾ (٢).

قول يحيى بن سعيد الأنصاري في الآية: روى ابن أبي حاتم في تفسيره عن يحيى بن سعيد الأنصاري في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ قال: "تمر به مراً ولا تجلس"(٣).

معنى الآية: في هذه الآية الكريمة ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أداء الصلاة في حال السكر لان المصلي لا يعي ما يقول، وعن قربان المساجد للجنب، إلا أن يكون مجتازاً من غير جلوس، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: "مواضع الصلاة وهي المساجد ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ نهوا عن الصلاة وعن دخول المسجد في حال السكر وكان هذا قبل نزول تحريم الخمر وكان المسلمون بعد نزول هذه الآية يجتنبون السكر والمسكر أوقات الصلاة، والسكران: المختلط العقل الذي يهذي ولا يستمر كلامه ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ فإذا علم ما يقول لم يكن سكران ويجوز له الصلاة ودخول المسجد" (٤). ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ أي: "ولا تقربوها وأنتم جنب ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾

---

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري: ج٣ / ص١١٣. و النكت والعيون لالماوردي، ج١ / ص٢٥٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣

(٣) تفسير القرآن العظيم: لابن ابي حاتم: ج٣ / ص٩٦٠.

(٤) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي، ص٢٦٥. وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج٢ / ص٢٧١.

إلا إذا عبرتم المسجد فدخلتموه من غير إقامة فيه ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ من الجنابة ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ﴾ أي: مرضاً يضره الماء كالقروح والجدري والجراحات ﴿ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: مسافرين ﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾ أو الحدث ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أي: لمستموهن بأيديكم ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ تمسحوا بتراب طيب منبت"(١).

أقوال المفسرين في الآية: عندما رجعنا إلى أقوال الصحابة والتابعين في معنى هذه الآية تبين أنهم وافقوا يحيى بن سعيد الأنصاري حيث روي عن ابن عباس وعن عبد الله بن مسعود وأنس ابن مالك، وأبي عبيدة، وسعيد بن المسيب، وأبي الضحى وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك، وعمرو بن دينار، والحكم ابن عتيبة وعكرمة والحسن البصري، وابن شهاب، وقتادة أنهم قالوا: "تمر به مراً ولا تجلس"(٢) .

وقال آخرون معنى ذلك، "لا تقربوا المصلَّى للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوه جنبًا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل يعني: إلا مجتازين فيه للخروج منه"(٣).

وقال القاسمي في تفسيره: "ولا جنباً عطف على قوله وأنتم سكارى إذ الجملة في موضع النصب على الحال، والجنب الذي أصابته الجنابة، يستوي فيه المذكر والمؤنث، والواحد والجمع، لأنه أسم جرى مجرى المصدر إلا عابري سبيل بلا لبث حتى تغتسلوا من الجنابة، وتقربوا موضع الصلاة، وهو المسجد، وأنتم جنب، إلا مجتازين فيه، إما للخروج منه أو للدخول فيه"(٤).

ومنهم من لم يوافقه القول، فروى الإمام الطبري بسنده في تأويل قوله: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾، اختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم، معنى ذلك: "لا تقربوا

---

(١) المصدر السابق نفسه

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن ابي حاتم، ج٣ / ص٩٦٠.

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري: ج٨ / ص٣٧٩ – ٣٨٢.

(3) محاسن التأويل: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١- ١٤١٨ هـ، ج٣ / ص١١٦.

الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها جنبًا إلا عابري سبيل يعني: إلا أن تكون مجتازي طريق، أي: مسافرين حتى تغتسلوا"(١).

الترجيح: بعد ذكر هذه الأقوال في تفسير الآية يتبين لنا أن المراد بالآية والله أعلم، قول من قال: "ولا جنبًا إلا عابري سبيل، إلا مجتازي طريق فيه، لأنه قد بيَّن حكم المسافر إذا عَدِم الماء وهو جنب في قوله: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، فكان معلومًا بذلك أن قوله ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا، لو كان معنيًّا به المسافر، لم يكن لإعادة ذكره في قوله: وإن كنتم مرضى أو على سفر، معنى مفهوم"(٢).

وهذا القول هو موافق لما عليه من الآثار التي ذكرها الصحابة والتابعين وبضمنهم التابعي يحيى بن سعيد الأنصاري.

القول الثالث: في سورة النساء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (٣).

قول يحيى بن سعيد الأنصاري في الآية: "روى الإمام الطبري في تفسيره بسنده قال: أخبرنا ابن المبارك قال، حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد وعبد الكريم بن ربيعة في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ قالوا: التيمم لكل صلاة"(٤).

معنى الآية: بينا معنى الآية في القول الثاني فلا حاجة للتكرار.

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ج٣ / ص١١٣. و النكت والعيون لالماوردي، ج١ / ص٢٥٩

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ج٨ / ص٣٨٤ – ٣٨٥.

(3) سورة النساء: الآية ٤٣

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ج٨ / ص٤٢٤.

أقوال المفسرين في الآية:

قال الطبري: "يتيمم لكل صلاة وقال آخرون: بل ذلك أمر بالتيمم بعد طلب الماء من لزمه فرض الطلب إذا كان محدثًا، فأما من لم يحدث بعد تطهره بالتراب، فلزمه فرض الطلب، فليس عليه تجديد تيممه، وله أن يصلي بتيميه الأول"(١).

وروى الطبري بسنده ايضاً عن الحسن، قال: "التيمم بمنزلة الوضوء، وقال: يصلي المتيمم بتيممه ما لم يكن أحدث، فإن وجد الماء فليتوضأ"(٢).

ونقل الثعلبي في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ "اعلم أنّ التيمّم من خصائص هذه الأمة"، وروى عن عليّ رضي الله عنه قال: "تيمّموا لكلّ صلاة" وروي عن عمرو بن قيس قال: "بل تتيمم لكلّ صلاة وإن لم تحدث" (٣).

الترجيح: وبالنظر في سياق الآية الكريمة، وعموم لفظها، يتبيَّن أن الأمر بالتيمم في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ متوجّه لكل قائم إلى الصلاة بعد طلب الماء وعدم وجدانِه، سواء كان قد تيمم لصلاة سابقة أو لم يتيمم، وذلك قياسًا على الأمر بالطهارة بالماء لكل صلاة عند وجوده، وهذا ما يؤيده ظاهر الآية، ويفهم من صيغة الأمر فيها، كما يؤيده ما ورد عن الصحابة والتابعين، ومنهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وأثر علي ﷺ "تيمموا لكل صلاة"، مما يجعل القول بوجوب التيمم لكل صلاة هو الأوفق بظاهر النص، والأقوى من جهة الأثر والنظر والله أعلم.

القول الرابع: في سورة المائدة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١).

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري ج٧ / ص٩٥

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري ج٧ / ص٩٦

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م. ج٣ / ص٣١٧.

قول يحيى بن سعيد الانصاري في الآية: روى الإمام الطبري في تفسيره بسنده قال: حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، وعن علي بن أبي طلحة قالا: "ليس في لغو اليمين كفارة"(٢).

معنى الآية: الآية فيها سبب نزول، روي عن ابن عباس قال، لما نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾(٣) ، "في القوم الذين كانوا حرَّموا النساء واللحمَ على أنفسهم، قالوا: كيف نصنع بأيماننا التي حلَفنا عليها"، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾، الآية(٤).

يتكلم القرآن الكريم في هذه الآية عن يمين اللغو وعدم المؤاخذة فيه وما عقدت فيه النية والقصد من اليمين وكفارته،﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ "هو ما يبدو من المرء بلا قصد كقول الرجل: لا والله وبلى والله، وإليه ذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقيل الحلف على ما يظن أنه كذلك ولم يكن، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى (٥).

﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ بما وثقتم الأيمان عليه بالقصد والنية، والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم أو بنكث ما عقدتم، فكفارة نكثه أي الفعلة التي تذهب إثمه وتستره، ﴿ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ من أوسطه في النوع أو القدر، وهو مد لكل مسكين عندنا ونصف صاع عند الحنفية، أهاليكم، وهو جمع أهل كالليالي في جمع ليل والأراضي في جمع أرض﴿ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ أي: كسوة عشرة مساكين، والكسوة هي التي تجزئ في الصلاة(٦).

---

(1) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري، ج١٠ / ص٥٢٧.

(٣) سورة المائدة: الآية ٨٧

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري، ج١٠ / ص٥٢٣.

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط١ - ١٤١٨ هـ، ج٢/ ص١٤٢.

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للبيضاوي: ج٢/ ص١٤٢.

﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ أي: "عتق رقبة مؤمنة كما قيدت في غير هذا الموضع، فمتى فعل واحداً من هذه الثلاثة انحلت يمينه، ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ واحدًا من هذه الثلاثة ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ المذكور ﴿كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ تكفرها وتمحوها وتمنع، ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ عن الحلف بالله كاذبًا، واحفظوها إذا حلفتم عن الحنث فيها، إلا إذا كان الحنث خيرًا، فتمام الحفظ: أن يفعل الخير، ولا يكون يمينه عرضة لذلك الخير،﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ المبينة للحلال من الحرام، ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ الله حيث علمكم ما لم تكونوا تعلمون، فعلى العباد شكر الله تعالى على ما منَّ به عليهم،"(١).

أقوال المفسرين في الآية: بعد الرجوع إلى أقوال المفسرين في الآية نجد أن الأقوال في الآية أغلبها مطابقة لما ذكره التابعي يحيى بن سعيد الانصاري، فقال الطبري: "لا يؤاخذكم الله، أيها المؤمنون، من أيمانكم بما لغوتم فيه، ولكن يؤاخذكم بما أوجبتموه على أنفسكم منها، وعَقَدَت عليه قلوبكم"(٢).

واختلف أهل التأويل في الهاء التي في قوله: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ ﴾، على من تعود، فقال بعضهم: "هي عائدة على ما التي في قوله: ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾، فمعنى الكلام على هذا التأويل: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾، فكفارة ما عقدتم منها إطعامُ عَشَرة مساكين، وقال آخرون: الهاء في قوله: ﴿ فكفارته ﴾، عائدة على اللغو وهي كناية عنه، قالوا: وإنما معنى الكلام لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم إذا كفَّرتموه، ولكن يؤاخذكم إذا عقدتم الأيمان فأقمتم على المضيّ عليه بترك الحِنْث والكفارة فيه والإقامةُ على المضيّ عليه، غير جائزةٍ لكم فكفارةُ اللغو منها إذا حنثتم فيه، إطعامُ عشرة مساكين"(٣).

والذي هو أولى بالصواب في ذلك، "أن تكون الهاء في قوله: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ ﴾ عائدة على ما التي في قوله: ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾، لما قدَّمنا فيما مضى قبل أنّ من لزمته في يمينه

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، ص٢٤٢

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري، ج١٠ / ص٥٢٥.

(3) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري، ج١٠ / ص٥٢٧- ٥٣٠.

كفّارة وأُوخذ بها، غيرُ جائز أن يقال لمن قد أوخذ: لا يؤاخذه الله باللغو وفي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، دليلٌ واضح أنه لا يكون مؤاخذًا بوجه من الوجوه، مَنْ أخبرنا تعالى ذكره أنه غيرُ مؤاخذه، وإذ كان من لزمته كفّارة في يمينٍ حنث فيها مؤاخذًا بها بعقوبة في ماله عاجلة، كان معلومًا أنه غيرُ الذي أخبرنا تعالى ذكره أنه لا يؤاخذه بها، وإذْ كان الصحيح من التأويل في ذلك ما قلنا، فمعنى الكلام إذًا: لا يؤاخذكم الله أيها الناس، بلغوٍ من القول والأيمان، إذا لم تتعمدوا بها معصية الله تعالى ذكره ولا خلافَ أمره، ولم تقصدوا بها إثمًا، ولكن يؤاخذكم بما تعمَّدتم به الإثم، وأوجبتموه على أنفسكم، وعزمتْ عليه قلوبكم، ويكفر ذلك"(١).

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره بسنده عن عروة بن الزبير قال:" كانت عائشة تقول، إنما اللغو في المزاحة والهزل وهو قول الرجل لا والله، وبلى والله فذلك لا كفارة فيه إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه مثل أن يفعله ثم لا يفعله"(٢).

وذكر القرطبي في تفسيره "اللغو ما يحلف به على الظن، فيكون بخلافه"، قال أبو هريرة: "إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو، فهو اللغو وليس فيه كفارة"، ونحوه عن ابن عباس وروي: "أن قومًا تراجعوا القول عند رسول الله ﷺ وهم يرمون بحضرته، فحلف أحدهم لقد أصبت وأخطأت يا فلان، فإذا الأمر بخلاف ذلك، فقال الرجل: حنث يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة"، وفي الموطأ قال مالك: "أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه، فلا كفارة فيه"(٣).

وروى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس، قال: "لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله لك فذلك ما ليس عليك فيه كفارة، وكذا روي عن سعيد بن جبير"(٤).

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري: ج١٠ / ص ٥٣٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن ابي حاتم، ج٤ / ص١١٨٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، لأبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت (٦٧١)ه، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ج٣ / ص ١٠٠

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج١ / ص٤٥٣.

الترجيح: بعد تتبع أقوال المفسرين في أغلب كتب التفسير وما كتبوا حول الآية من روايات متعددة في الآية نجد بأن لغو اليمين هو ما صدر من الحلف دون قصد عقد القلب أو إرادة الالتزام، كالحلف في المزاح أو الخطأ أو على ظن تبين خلافه، فلا كفارة فيه ولا مؤاخذة شرعية، لسلامته من نية الإلزام، ولقوة ما ورد فيه من آثار عن الصحابة والتابعين، ومنهم قول يحيى بن سعيد الأنصاري، ولتأييده بظاهر النص القرآني في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، مما يجعل هذا التفسير هو الأوفق والله أعلم.

القول الخامس: في سورة النحل

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾ (١)

قول يحيى بن سعيد الانصاري في الآية: روى الإمام الطبري في تفسيره بسنده قال: "حدثني ابن البَرقيّ، قال: ثنا ابن أبي مَريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: سألت يحيى بن سعيد، عن قول الله ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ قال: العهود"(٢).

معنى الآية: في هذه الآية الكريمة يتكلم الله تعالى عن العهود والوفاء بها وعدم نقض اليمين بعد أن جعلتم الله تعالى كفيلا، "وهذا يشمل جميع ما عاهد العبد عليه ربه من العبادات والنذور والأيمان التي عقدها إذا كان الوفاء بها برا، ويشمل أيضا ما تعاقد عليه هو وغيره كالعهود بين المتعاقدين، وكالوعد الذي يعده العبد لغيره ويؤكده على نفسه، فعليه في جميع ذلك الوفاء وتتميمها مع القدرة، ولهذا نهى الله عن نقضها فقال: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ بعقدها على اسم الله تعالى" (٣).

"﴿وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا ﴾ أيها المتعاقدون لا يحل لكم أن لا تحكموا ما جعلتم الله عليكم كفيلا فيكون ذلك ترك تعظيم الله واستهانة به، وقد رضي الآخر منك باليمين

---

(1) سورة النحل: الآية ٩١.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري، ج١٧ / ص٢٨٢.

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للسعدي، ص٤٤٧

والتوكيد الذي جعلت الله فيه كفيلًا، فكما ائتمنك وأحسن ظنه فيك فلتف له بما قلته وأكدته،﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾ يجازي كل عامل بعمله على حسب نيته ومقصده"[١].

أقوال المفسرين في الآية: وعند الرجوع إلى تفسير هذه الآية نجد أن أغلب المفسرين فسروا هذه الآية بنحو الذي قاله التابعي يحيى بن سعيد الأنصاري، فذكر الإمام الطبري في تفسيره ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ يقول: "ولا تخالفوا الأمر الذي تعاقدتم فيه الأيمان، يعني بعد ما شددتم الأيمان على أنفسكم، فتحنثوا في أيمانكم وتكذبوا فيها وتنقضوها بعد إبرامها، وقد جعلتم الله بالوفاء بما تعاقدتم عليه على أنفسكم راعيًا، واختلف أهل التأويل بينهم فيمن عني بهذه الآية وفيما أنزلت، فقال بعضهم: عُنِيَ بها الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، وفيهم أنزلت، وقال آخرون: نزلت في الحِلْف الذي كان أهل الشرك تحالفوا في الجاهلية، فأمرهم الله عز وجل في الإسلام أن يوفّوا به ولا ينقضوه، وجائز أن تكون في غير ذلك، ولا خبر تَثْبُت به الحجة أنها نزلت في شيء من ذلك دون شيء، ولا دلالة في كتاب ولا حجة عقل أيّ ذلك عُنِيَ بها، ولا قول في ذلك أولى بالحق مما قلنا لدلالة ظاهره عليه، وأن الآية كانت قد نزلت لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عامًّا في كلّ ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه"[٢].

وقال الماوردي في تفسيره، ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: "لا تنقضوها بالامتناع بعد توكيدها بالالتزام"، الثاني: "لا تنقضوها بالعذر بعد توكيدها بالوفاء"، الثالث: "لا تنقضوها بالحنث بعد توكيدها بالبِرّ"، وفي هذه الآية ثلاثة أقاويل: أحدها: "أنها نزلت في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم "، الثاني: "أنها نزلت في الحلف الذي كان في الجاهلية بين أهل الشرك، فجاء الإسلام بالوفاء به"، الثالث: "أنها نزلت في كل عقد يمين عقده الإنسان على نفسه مختاراً يجب عليه الوفاء به ما لم تدع ضرورة إلى حله"[٣].

وقال ابن كثير في تفسيره: "هذا ممّا يأمر الله تعالى به، وهو الوفاء بالعهود والمواثيق والمحافظة على الأيمان المؤكدة، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ ولا تعارض

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للسعدي، ص٤٤٧.

(2) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري، ج١٧ / ص٢٨٢- ٢٨٣.

(3) النكت والعيون، للماوردي، ج٣ / ص٢١٠.

بين هذا وبين قوله: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾[١] ، وبين قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ ﴾[٢]، أي لا تتركوها بلا كفارة، وبين قوله عليه السلام فيما ثبت عنه في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال " إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا وفي رواية وكفرت عن يميني"[٣] لا تعارض بين هذا كله ولا بين الآية المذكورة هاهنا، وهي قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ لأن هذه الأيمان المراد بها الداخلة في العهود والمواثيق لا الأيمان التي هي واردة على حث أو منع، ولهذا قال مجاهد في قوله ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ يعني الحلف، أي حلف الجاهلية[٤].

وقال أبو حيان: ولا تنقضوا العهود الموثقة بالأيمان، نهى عن نقضها تهمما بها بعد توكيدها، أي، توثيقها باسم الله وكفالة الله وشهادته، ومراقبته، لأن الكفيل مراع لحال المكفول به[٥].

الترجيح: بعد عرض قول يحيى بن سعيد الأنصاري على أقوال المفسرين في هذه الآية، يظهر أن الراجح في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ أنه يشمل جميع صور العهود والمواثيق المؤكدة باسم الله تعالى، سواء كانت بين العبد وربه أو بينه وبين غيره من الناس، وهذا التفسير يوافق ما ذهب إليه جمهور المفسرين على اختلاف ألفاظهم، ويتفق مع قول يحيى بن سعيد الأنصاري الذي فسر الأيمان هنا بالعهود.

---

(1) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

(2) سورة المائدة الآية: ٨٩.

(٤) صحيح البخاري: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه)، لأبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية، مع رفع الالتباس عن رموزها، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م. باب الايمان والنذور رقم (٦٦٢٩) ج٨ / ص٣٥٧. والجامع الصحيح «صحيح مسلم»: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: محمد ذهني أفندي – واخرون، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ. وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت باب من حلف يمن رقم (١٦٤٩) ج٥ / ص٨٣.

(4) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج٤ / ص٥١٣.

(5) البحر المحيط (في التفسير)، لأبو حيان، ج٦ / ص٥٨٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن هذا البحث الموسوم بـ "أقوال التابعي يحيى بن سعيد الأنصاري المدني (ت ١٤٣هـ) في التفسير – جمعًا ودراسة" قد درس شخصية علمية من جيل التابعين، عُرفت بالثقة والضبط، وأثرت الموروث التفسيري بروايات أصيلة عن كتاب الله تعالى، وعن طريق الدراسة، أمكن الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج

١. منهجه في التفسير يقوم على التفسير بالمأثور، إذ اعتمد على ما رواه عن الصحابة والتابعين، مع قلة اجتهاداته الشخصية، وعدم مخالفته لأقوال من سبقه من المفسرين.
٢. سلامة مصادره، إذ لم يُنقل عنه الاعتماد على الإسرائيليات أو الروايات الضعيفة، وهو ما يعكس حرصه على نقاء المأثور.
٣. اقتصرت أقواله التفسيرية المروية على عدد قليل من الآيات، معظمها ورد في تفسير الإمام الطبري، وبعضها في تفسير ابن أبي حاتم، مما يدل على محدودية ما وصلنا من تفسيره مقارنة بغيره من التابعين.
٤. اتسمت رواياته بالإيجاز ووضوح المعنى، مع ارتباطها بسياق النص القرآني واللغة العربية.
٥. توافق معظم أقواله مع ما عليه جمهور المفسرين، مما يعكس وحدة المنهج الأثري في عصره.

التوصيات

١. العناية بجمع أقوال التابعين في التفسير وجعلها في مصنفات مستقلة، لما تمثله من قيمة علمية، مع ضرورة تحقيق ودراسة المرويات التفسيرية المنسوبة إليهم.
٢. الدعوة إلى المقارنة بين مناهج التابعين في التفسير بالمأثور، للكشف عن السمات الخاصة بكل مدرسة تفسيرية.
٣. تشجيع الدراسات الأكاديمية على تناول الشخصيات العلمية الأقل ذكرا في البحوث، لإبراز إسهامها في خدمة القرآن الكريم وعلومه.

وبذلك، فإن هذا البحث لا يكتفي ببيان جهود التابعي يحيى بن سعيد الأنصاري في التفسير، بل يسهم أيضًا في إعادة إحياء جانب مهم من تراث التفسير بالمأثور، وربطه بالدراسات القرآنية المعاصرة.

والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

١. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ - ١٤١٨ هـ.

٣. البحر المحيط: لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) بعناية: صدقي محمد جميل العطار، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤. تفسير القرآن العظيم لابن ابي حاتم: لأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣ - ١٤١٩هـ.

٥. تفسير القرآن العظيم: لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤ هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦. تفسير القرآن: لأبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم

بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧. تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي الشهير بـ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)تحقيق: خليل مأمون شيحا، واخرون، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م.

٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لجمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ – ٧٤٢ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه د بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط١، (١٤٠٠ – ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ – ١٩٩٢ م).

٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

١٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – القاهرة، مصر ط١، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م).

١١. الجامع الصحيح «صحيح مسلم»: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: محمد ذهني أفندي – واخرون، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ. وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

١٢. الجامع لأحكام القرآن: لأبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت (٦٧١)ه، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

١٣. رجال صحيح مسلم: لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت٤٢٨هـ) المحقق: عبد الله الليثي. دار المعرفة – بيروت. ط١، ١٤٠٧.

١٤. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: حسين أسد وشعيب الأرنؤوط واخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م.

١٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

١٦. صحيح البخاري: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه)، لأبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية، مع رفع الالتباس عن رموزها، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١٧. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)ـــ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١٨. طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ط١، ١٩٧٠.

١٩. الطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٠. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢،هـ – ٢٠٠٢ م.

٢١. محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت١٣٣٢ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١- ١٤١٨ هـ.

٢٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١- ١٤٢٢ هـ.

٢٣. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط١، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).

٢٤. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٢٥. النكت والعيون: لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٢٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،(الوجيز للواحدي): لأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط١، (١٤١٥ هـ).

References

- **The Holy Qur'an**

1. Al-A'lām, by Khayr al-Dīn b. Mahmūd b. Muhammad b. 'Alī b. Fāris al-Ziriklī al-Dimashqī (d. 1396 AH). Beirut: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 15th ed., May 2002.
2. *Anwār al-Tanzīl wa-Asrār al-Ta' wīl*, by NāSir al-Dīn Abū Sa'īd 'Abd Allāh b. 'Umar b. Muhammad al-Baydāwī al-Shīrāzī (d. 685 AH). Edited by Muhammad 'Abd al-Rahmān al-Mar'ashlī. Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī, 1st ed., 1418 AH.

3. *Al-Bahr al-Muhīt*, by Muhammad b. Yūsuf, known as Abū Hayyān al-Andalusī (d. 745 AH). Edited by Sidqī Muhammad Jamīl al-'Attār. Beirut: Dār al-Fikr, 1420 AH / 2000 CE.
4. *Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm*, by Abū Muhammad 'Abd al-Rahmān b. Muhammad b. Idrīs b. al-Mundhir al-Tamīmī al-Hanzalī al-Rāzī, known as Ibn Abī Hātim (d. 327 AH). Edited by As'ad Muhammad al-Tayyib. Saudi Arabia: Maktabat Nizār MuStafā al-Bāz, 3rd ed., 1419 AH.
5. *Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm*, by 'Imād al-Dīn Abū al-Fidā' Ismā'īl b. 'Umar b. Kathīr al-Dimashqī (d. 774 AH). Annotated by Muhammad Husayn Shams al-Dīn. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1419 AH / 1998 CE.
6. *Tafsīr al-Qur'ān*, by Abū al-Muzaffar ManSūr b. Muhammad b. 'Abd al-Jabbār b. Ahmad al-Marwazī al-Sam'ānī (d. 489 AH). Edited by Yāsir b. Ibrāhīm and Ghunaym b. 'Abbās b. Ghunaym. Riyadh: Dār al-Watan, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.
7. *Tahdhīb al-Tahdhīb*, by Shihāb al-Dīn Ahmad b. 'Alī, known as Ibn Hajar al-'Asqalānī (773–852 AH). Edited by Khalīl Ma' mūn Shīhā and others. Beirut: Dār al-Ma'rifa, 1st ed., 1417 AH / 1996 CE.
8. *Tahdhīb al-Kamāl fī Asmā' al-Rijāl*, by Jamāl al-Dīn Abū al-Hajjāj Yūsuf al-Mizzī (654–742 AH). Edited and annotated by Bashshār 'Awwād Ma'rūf. Beirut: Mu' assasat al-Risāla, 1st ed., 1400–1413 AH / 1980–1992 CE.
9. *Taysīr al-Karīm al-Rahmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān*, by 'Abd al-Rahmān b. NāSir al-Sa'dī (d. 1376 AH). Edited by 'Abd al-Rahmān b. Mu'allā al-Luwayhiq. Beirut: Mu' assasat al-Risāla, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.
10. *Jāmi' al-Bayān 'an Ta' wīl Āy al-Qur'ān*, by Abū Ja'far Muhammad b. Jarīr al-Tabarī (224–310 AH). Edited by 'Abd Allāh b. 'Abd al-Muhsin al-Turkī. Cairo: Dār Hajr, 1st ed., 1422 AH / 2001 CE.
11. *Al-Jāmi' al-Sahīh (Sahīh Muslim)*, by Abū al-Husayn Muslim b. al-Hajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH). Edited by Muhammad Dhihnī Afandī et al. Istanbul: Dār al-Tibā'a al-'Āmira, 1334 AH; reprinted by Dār Tawq al-Najāt, Beirut, 1st ed., 1433 AH.
12. *Al-Jāmi' li-Ahkām al-Qur'ān*, by Abū 'Abd Allāh Muhammad b. Ahmad al-AnSārī al-Qurtubī (d. 671 AH). Edited by Ahmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Atfīsh. Cairo: Dār al-Kutub al-MiSriyya, 2nd ed., 1384 AH / 1964 CE.

13. *Rijāl Sahīh Muslim*, by Abū Bakr Ahmad b. 'Alī b. Muhammad b. Ibrāhīm Ibn Manjawayh (d. 428 AH). Edited by 'Abd Allāh al-Laythī. Beirut: Dār al-Ma'rifa, 1st ed., 1407 AH.
14. *Siyar A'lām al-Nubalā'* , by Shams al-Dīn Muhammad b. Ahmad b. 'Uthmān al-Dhahabī (d. 748 AH). Edited by Husayn Asad, Shu'ayb al-Arna' ūt, et al. Beirut: Mu' assasat al-Risāla, 3rd ed., 1405 AH / 1985 CE.
15. *Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab*, by 'Abd al-Hayy b. Ahmad b. Muhammad Ibn al-'Imād al-'Akrī al-Hanbalī, Abū al-Falah (d. 1089 AH). Edited by Mahmūd al-Arna' ūt. Damascus & Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.
16. *Sahīh al-Bukhārī (al-Jāmi' al-Musnad al-Sahīh al-MukhtaSar min Umūr Rasūl Allāh ﷺ wa-Sunanihi wa-Ayyāmihi)*, by Abū 'Abd Allāh Muhammad b. Ismā'īl al-Bukhārī (d. 256 AH). Based on the Sultānī manuscript, reviewed and annotated. Cairo: Dār al-Ta' Sīl, 1st ed., 1433 AH / 2012 CE.
17. *Tabaqāt al-Huffāz*, by 'Abd al-Rahmān b. Abī Bakr Jalāl al-Dīn al-Suyūtī (d. 911 AH). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1403 AH.
18. *Tabaqāt al-Fuqahā'* , by Abū Ishāq Ibrāhīm b. 'Alī al-Shīrāzī (d. 476 AH). Edited by Ihsān 'Abbās. Beirut: Dār al-Rā' id al-'Arabī, 1st ed., 1970 CE.
19. *Al-Tabaqāt al-Kabīr*, by Muhammad b. Sa'd b. Munī' al-Zuhrī (d. 230 AH). Edited by 'Alī Muhammad 'Umar. Cairo: Maktabat al-Khānijī, 1st ed., 1421 AH / 2001 CE.
20. *Al-Kashf wa-l-Bayān 'an Tafsīr al-Qur' ān*, by Ahmad b. Muhammad b. Ibrāhīm al-Tha'labī, Abū Ishāq (d. 427 AH). Edited by Abū Muhammad b. 'Āshūr; reviewed by Nazīr al-Sā'idī. Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī, 1st ed., 1422 AH / 2002 CE.
21. *Mahāsin al-Ta' wīl*, by Muhammad Jamāl al-Dīn b. Muhammad Sa'īd al-Qāsimī (d. 1332 AH). Edited by Muhammad Bāsil 'Uyūn al-Sūd. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1418 AH.
22. *Al-Muharrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-'Azīz*, by Abū Muhammad 'Abd al-Haqq b. Ghālib b. 'Abd al-Rahmān Ibn 'Atiyya al-Andalusī (d. 542 AH). Edited by 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfī Muhammad. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1422 AH.
23. *Mashāhīr 'Ulamā' al-AmSār wa-A'lām Fuqahā' al-Aqtār*, by Muhammad b. Hibbān b. Ahmad al-Tamīmī al-Būstī, Abū Hātim (d. 354 AH). Edited by Marzūq 'Alī Ibrāhīm. Al-ManSūra: Dār al-Wafā' , 1st ed., 1411 AH / 1991 CE.

24. *Mafātīh al-Ghayb (al-Tafsīr al-Kabīr)*, by Abū 'Abd Allāh Muhammad b. 'Umar Fakhr al-Dīn al-Rāzī (d. 606 AH). Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī, 3rd ed., 1420 AH.
25. *Al-Nukat wa-l-'Uyūn*, by Abū al-Hasan 'Alī b. Muhammad b. Habīb al-Māwardī (d. 450 AH). Edited by al-Sayyid b. 'Abd al-MaqSūd b. 'Abd al-Rahīm. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
26. *Al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-'Azīz (al-Wajīz li-l-Wāhidī)*, by Abū al-Hasan 'Alī b. Ahmad b. Muhammad al-Wāhidī al-Nīsābūrī al-Shāfi'ī (d. 468 AH). Edited by Safwān 'Adnān Dāwūdī. Damascus & Beirut: Dār al-Qalam / al-Dār al-Shāmiyya, 1st ed., 1415 AH.